الجمهورية التــونسيـة

وزارة العـــــــــدل الحمد لله وحده

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ01107ـدد

جلسة 2018/03/19 أصدرت محكمة التعقيب القرار التــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعديل المقدم من السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية المضمن لدى كتابة الوكالة العامة لدى هذه المحكمة تحت عدد 46692 بتاريخ 23 جانفي 2018 والرامي إلى التعديل بين قرار ختم البحث عدد 24614 الصادر عن قاضي التحقيق الاول بالمكتب الثاني بالمحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2016/05/31 والقاضي بإحالة المظنون فيه ب ش على ناحية لمقاضاته من أجل التسبب بعدم الاحتياط في إلحاق أضرار بدنية بالغير عن غير قصد مناط الفصل 225 م ج ، و الحكم الجناحي عـ768ـدد الصادر عن المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بوصفها محكمة إستئناف لاحكام النواحي الراجعة لها بالنظر بتاريخ 06 أفريل 2017 والقاضي إبتدائيا غيابيا بالتخلي عن القضية لعدم الاختصاص الحكمي وإرجاع أوراقها للنيابة العمومية لاجراء ما تراه

وبعد الاطلاع على القرارين محل طلب التعديل والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعديل في الاجل وممن لـه صـفة وضـد قـرارين مستوجبين للتعديل بينهما وطبقا لاحكام الفصل 291 م إ ج و إستوفيا بـذلك جميـع أوضـاعهما القانونيـة ، فتعين قبوله شكلا

2/ من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 41-3-14 المحرر من قبل أعوان فرقة الابحاث و التفتيش للحرس الوطني بـ بتاريخ 2014/05/24 ، أنه وبتاريخه وعند قيام أعوان الحرس الوطني بمركز بدورية أمنية بمنطقة تولوا إيقاف السيارة نوع إيسوزو ديماكس ذات الرقم المنجمي تونس على ملك ع ج ش و بقودها إبنه ب ش المفتش عنه من أجل إهمال عيال وبإقتراب رئيس الدورية من السيارة إنطلق سائقها بسرعة فأصاب بواسطة مرآة السيارة العاكسة رئيس المركز على مستوى جنبه الايسر فأسقطه أرضا ولاذ بالفرار ، وبذلك انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبتوصل النيابة العمومية بالمحضر الابتدائي ،أذنت بفتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيه ب لدى قلم التحقيق بالمكتب الثاني بالمحكمة الابتدائية بـ تحت عدد 24614 من أجل محاولة القتل العمد مع سابقية القصد طبق الفصلين 59 و 201 و 202 من المجلة الجنائية ، وبإنتهاء الابحاث أصدر قلم التحقيق قراره القاضي بتوجيه تهمة التسبب بعدم الاحتياط في إلحاق أضرار بدنية بالغير عن غير قصد مناط الفصل 225 م ج وإحالته تبعا لذلك على محكمة ناحية لمقاضاته من أجل ذلك بعد إعتبار محاولة القتل العمد مع سابقية القصد من ذلك القبيل

وحيث وبتعهد قاضي الناحية بت بالنظر في القضية ، أصدر قراره عدد 45280 بتاريخ 2016/12/19 القاضي بالتخلي عن النظر في القضية لعدم الاختصاص الحكمي إعتبارا لكون المحكمة الابتدائية تختص بالنظر في الجريمة موضوع الاحالة طبقا لاحكام الفصل 123 م إ ج والفصل 225 م ج ، وبإستئناف النيابة العمومية للحكم المذكور أصدرت المحكمة الابتدائية با حكمها عدد 768 بتاريخ 2017/04/06 القاضي بإقرار الحكم الابتدائي

وحيث تعلق الامر بقرارين أحرزا قوة ما إتصل به القضاء بعدم الطعن في الاول بالاستئناف والثاني بالتعقيب من قبل النيابة العمومية مما أدى إلى تعطل المرفق القضائي وهو ما يبرر مطلب التعديل المرفوع من قبل وكيل الجمهورية العارض

المحكمـــــــــــة

حيث إقتضى الفصل 291 م إ ج أنه " يتم التعديل بين الحكام إذا وقعت جريمة وتعهدت بها محكمتان بإعتبار أنها من أنظار كل منهما أو قررت المحكمتان خروجها عن أنظارهما أو قررت محكمة عدم أهليتها للنظر في قضية أحالها عليها حاكم التحقيق أو دائرة الاتهام ونشأ عما ذكر نزاع عطل سير العدالة من جراء إحراز القرارين المتناقضين الصادرين في القضية نفسها قوة ما إتصل به القضاء"

وحيث أنه من الثابت أن مبنى التعديل بين المحاكم هو حرص المشرع على تفادي تعطيل سير المرفق القضائي وسرعة البت في القضايا المنشورة أمام العدالة خدمة لمصلحة المتقاضي و درءا لكل ما من شأنه أن يعكر صفو النظام العام الاجرائي

وحيث وبالرجوع إلى أوراق الملف ، يتضح وأن العقاب المستوجب لجريمة الفصل 225 م ج موضوع الاحالة هو السجن مدة عام واحد و الخطية 480 دينار بما يجعلها مبدئيا من أنظار قاضي الناحية تبعا للحدين الاقصى في الخطية والسجن المخول لقاضي الناحية الحكم بهما في مادة الجنح ، غير أنه وبالإطلاع على أحكام الفصل 123 م إ ج المحدد لاختصاص قاضي الناحية الحكمي يتبين وأنه ينص صراحة على أنه " يبقى النظر للمحكمة الابتدائية بصفة إستثنائية في جنحة الجرح على وجه الخطأ والحريق عن غير قصد " الامر الذي يجعل النظر في الجريمة موضوع التتبع خارجة بصفة إستثنائية عن مرجع النظر الحكمي لقاضي الناحية لخصوصية تلك الجريمة وتبعا لمنطوق الفصل 123 المذكور

وحبث أنه من المتحصل مما ذكر أن خصوصية جريمة الفصل 225 م ج تجعلها بقوة القانون من أنظار المحكمة الابتدائية تبعا للاستثناء المقرر بالفصل 123 م إ ج في إختصاص قاضي الناحية بإعتبار أن قواعد الاختصاص الحكمي هي قواعد آمرة تهم النظام العام الامر الذي يكون معه قرار ختم البحث الصادر عن قاضي التحقيق بالمكتب الثاني بالمحكمة الابتدائية بـ تحت عدد 24614 في غير طريقه مما يتعين معه إبطاله وإرجاع الملف إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ لتعهيد قاضي تحقيق مغاير للنظر في القضية

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعديل شكلا وأصلا وإبطال قرار ختم البحث عدد 24614 الصادر عن قاضي التحقيق بالمكتب الثاني بالمحكمة الابتدائية

بـ بتـاريخ 2016/05/31 و إحالـة ملـف القضـية علـى السـيد وكيـل الجمهوريـة بالمحكمة المذكورة لتعهيد قاضي تحقيق مغاير للنظر فيها

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 19 مارس 2018 عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين(22) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

و و بمحضر المدعي العام السيد و

بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه